

الدرس 7 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين اما بعد فقد قال الامام ابن بلبان رحمة الله عليه في كتابه اقصى الانتصارات فصل فروض الوضوء ستة -

00:00:00

غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق وغسل اليدين والرجلين. ومسح جميع الرأس مع الاذنين وترتيب موالة والنية شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث وغسل كتابية لحل وطى ومسلمة ممتنعة. والتسمية -

00:00:20

واجبة في وضوء وغسل وتميم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وتسقط سهوا وجهلا. نعم الحمد لله. والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى فصل في الوضوء -

00:00:38

ثم ذكر فروض الوضوء هو فعل المتصوى والوضوء هو الماء الذي يستعمل في رفع الحدث. الوضوء والوضوء الوضوء هو الماء والوضوء هو الفعل واما من جهة الاصطلاح فهو استعمال الماء الظهور في الاعضاء الاربعة -

00:01:01

على صفة مخصوصة استعمال الماء الظاهر او الماء الظهور في الاعضاء الاربعة لا صفة مخصوصة. قال رحمة الله تعالى غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق اما غسل الوجه فما هو محل اجماع بين العلماء -

00:01:24

انه من فروض الوضوء وانه يجب على المسلم اذا توضاً ان يغسل وجهه وهذا بلا خلاف بيننا وبين قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولا يخالف في هذا احد -

00:01:43

قال مع مضمضة واستنشاق واختلف اهل العلم في المضفة والاستنشاق هل يدخلان في حد الوجه وجوباً او يدخلان فيه استحباباً اما ظاهر الانف وظاهر الفم فيدخل اتفاقاً. وانما الخلاف في باطنهما -

00:01:59

اي باطن الانف وباطن الفم الذي عليه المحققون وبه قال الامام احمد واسحاق وغيره الى ان على المسلم اذا توظأً وغسل وجهه ان يتمظمظ ويستنشق وجوباً. واحمد له في هذه المسألة له عدة روایات -

00:02:21

رواية بوجوب الوضوء والاستنشاق رواية بوجوب الاستنشاق دون المضمضة. رواية بسننهم رواية بالتفريق بين الغسل وبين الوضوء والادلة تدل على ان المظوظ والاستنشاق من الوجه وانه يجب على المسلم اذا اغتسل اذا غسل وجهه ان يتمضمض ويستنشق -

00:02:42

ودليل ذلك اولاً ان الله عز وجل امرنا اذا قمنا الى الصلاة ان نغسل وجوهنا والمبين لذلك هو رسولنا صلی الله علیه وسلم في صفة وضوئه صلی الله علیه وسلم -

00:03:04

ولم ينقل عن النبي صلی الله علیه وسلم في حديث ضعيف او صحيح انه ترك المضمضة والاستنشاق في صفة وضوئه وما كان تفسيراً لواجب فهو واجب. لكن تفسيراً لواجب فهو واجب -

00:03:17

هذا اولاً. اذا النبي صلی الله علیه وسلم فيما نقل لنا من صفة وضوئه في حديث عثمان بن عفان وحديث علي بن ابي طالب وحديث الريبع بنت معوذ وحديث ايضاً ابن عباس -

00:03:33

واحاديث اخرى ان النبي صلی الله علیه وسلم تمضمض واستنشق ثلاثة واحد عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ايضاً كما سيأتي.

نعم والنبي توضأ كما امره الله عز وجل وكان وضوء تفسيرا لامر الله سبحانه وتعالى - [00:03:45](#)

ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توظأ احدكم فليجعل في انهه ماء ثم ليتشر في البخاري وهذا يدل على وجوب الاستنشاق والانتشار على وجوب الاستنشاق لانه قال فليجعل في انهه ماء ثم ليتشر فافاد - [00:04:06](#)

انه لم يؤم الانتثار حتى امر قبل ذلك بالاستنشاق فافاد وجوب الاستنشاق كذلك جاء في حديث صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا توضأت تمضمض اذا توضأت فمضمض وهذا الزيادة فيها شذوذ - [00:04:26](#)

لكن ملي يحتج بها في مقام المحاجة انها جاءت ايضا هذه اللفظة واذا توضأت فوض على كل حال نقول اقوى الادلة الدالة على وجوب المض والاستنشاق هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرج تفسيرا لامر الله عز وجل - [00:04:44](#)

لامر الله سبحانه وتعالى ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وملازمته لذلك يدل عليه شيء على الوجوب. ولم يداوم النبي صلى الله عليه وسلم من افعال الوضوء الا على ما هو واجب - [00:05:02](#)

فلما فلما ترك بعذ الشيء دل على مثل توظأ مرة مرة فافاد ان التثنية والتثليث ليس بواجب وانه سنة لكن لم ينقل انه ترك المض والاستنشاق لا في صحيح ولا في ضعيف - [00:05:16](#)

واما صفة النظر واستنشاق سياطي معنا في صفة الوضوء وان السنة في ذلك هو ان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة بغرفة واحدة مرتبين وتلائمة اذ يتمضمض ويستنشق الكف الواحدة يفعل ذلك ثلاث مرات يأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق ثم يأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق ثم يأخذ غرفة - [00:05:33](#)

ويتمضمض ويستنشق هذه اصح الطرق في الوضوء والاستنشاق وايضا هناك من يرى ويراه رواية اخرى انه يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ثلاث مرات بنفس الكف بمعنى يأخذ غرفة كاملة ويتمضمض بها وهي تستنزف ثلاث مرات - [00:05:56](#)

يجازبها ثلاث اجزاء ويترمن ويستجرح ثلاث مرات. هذه محتملة لكن منصوص الصحيح انه توضأ من كابتن واحدة بثلاث غرفات توضأ بالكف الواحد بثلاث غرفات وهذا نص صحيح وهو يحمل عليه - [00:06:15](#)

انه تمصح من كف الواحد ثلاث مرات يحمل على ثلاث مرات على كلمة ثلاثة غرفات اذا الصحيح ان الموت انشاق واجبان وان غسله وان الماء والسوقي يدخلان في حكم الوجه. لأن الوجه - [00:06:30](#)

منه ظاهر وباطل فيدخل في الظاهر فيدخل في المفهوم ما ظهر وواجه به الانسان غيره ويدخل باطن المفهوم والاستنشاق الذي هي داخل الخياشيم قال وغسل اليدين الى المرافقين والرجلين الى الكعبين - [00:06:45](#)

وهذا ايضا محل اتفاق بين العلماء ان غسل اليدين الى المرافقين محل اتفاق الخلاف فقط هل يدخل المرفق او لا يدخل؟ والذي عليه الائمة الرابعة هو القول الصحيح - [00:07:06](#)

عندنا م Rafiq Dakhla في حد غسل اليدين وكذلك الرجلين محل اتفاق بين العلماء خلافا للخوارج والروافض وهؤلاء لا يعتدون بخلافهم انهم يغسلان وجوبا نقل بعضهم قولها عن عائشة وعن ابن عباس وعن علي - [00:07:21](#)

ولا يصح منها شيء ولا يصح شيء منها عن عمر رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنه ثبت انه غسل قدميه وعائشة ثبت انها قالت ان النبي قال وان العقاب من النار - [00:07:41](#)

وابن عباس لو ثبت انه نقل غسل النبي صلى الله عليه وسلم لقدميه وما ورد عنه وفي هذا الباب كله ليس ب صحيح ما جعل على يتحمل انه قال هذا وضوء من لم يحدث - [00:07:53](#)

فلم يبالغ في غسل قدميه انما رشهما رشا فافاد انه ليس هذا وضوء ليس وضوء بمعنى هو تجديد الوضوء ليس وضوء واجب قال ومسح الرأس مع الاذنين وترتيب المowala. اذا هذه ستة فروض غسل الوجه - [00:08:06](#)

وغسل اليدين والرجلين ومسح جميع الرأس مع الاذنين وترتيب mowala اما مسح الرأس فهو ان يمسح الرأس كاملا ومسح الاذنين معه واختلف العلماء في حكم الاذنين الذي عليه عامه العلماء ونقل عليه الاجماع - [00:08:23](#)

ان مسح الاذنين سنة وليس بواجب. نقل عن احمد فقط في رواية انه قال بوجوب مسحهما وهذه الرواية محتملة والذي عليه عامه

العلماء ونقل نذر فيه الاجماع ان مسحهما ليس بواجب - 00:08:44

وكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الاذنين ففيه علة. كل ما جاء عن الاسلام في مسح الاذنين ففيه علة وايضاً ما جاء انه انه قالوا ذنب من الرأس لا يصح منها شيء مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. جاء في حديث معوذ - 00:09:02
الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها مسح اذنيه ودخل سببتيه في صماخيه. فجاء ايضاً ابن عباس ايضاً رضي الله تعالى عنه مثل ذلك وجعل المستورد ايضاً مثل ذلك. لكن لا تخلو اسانيدها من - 00:09:15

ضعف وعلى هذا نقول من السنة ان يمسح اذنيه كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال ومسح رأسه بغير ماء بغير فضل يديه هذا اصح ما مسح الرأس. سيأتي معنا حكم بمسح الاذنين. سنة وليس - 00:09:28
وليس بواجب وهو من الرأس والواجب في مسح الرأس ان ان يعم شأن يعم الرأس كامل المسح ولا يكفي ان يمسح بعظه ولا ان يمسح شعرات منه. بل يجب ان يمسح الشعر كاملاً - 00:09:50

ومراده كامل اي اغلبه قال وترتيب وهو ترتيب بين اعضاء الوضوء عند الجمهور. بمعنى ان يبدأ بالوجه وينتهي بالقدمين تبدأ بالوجه وانت بالقدمين خالف ذلك اهل الرأي فقالوا بجواز التنكيس - 00:10:08

جواز التنكيس معنا فانه ينكس اعضاء الوضوء ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ضعيف ولا صحيح انه قدم عضو على عضو. جاء في حديث ابي عند ابي داود وحديث مقداد رضي الله تعالى عنه - 00:10:24

انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق واحتج به من قال بجواز تقديم بعض الاعضاء الى بعض لكن ليس في هذا الحديث حجة من جهتين. اول من جهة ضعفه. وثانياً من جهة ان المرظ والاستنشاق في حكم الوجه - 00:10:39

وكمن قدم خد على خد ومن قدم اعلاه على اسفله فليس بذلك حجة على تقديم بعض الاعضاء على بعض. واما قول علي وابن مسعود لا ابالي بدأت بيمني قبل شمالي فهذا في حكم ايضاً العضو الواحد فلا - 00:10:55

يقال ايضاً بجواز تقديم الرجلين على اليدين ولا تقديم اليدين على الوجه. بل يجب على المسلم ان يتوضأ كما امر الله عز وجل وما يدل على فرضية هذا هذا على هذا الفرض ووجوبه - 00:11:09

ان الله سبحانه وتعالى في كتابه ذكر ممسوحاً بين مفسولات ذكر غسل اليدين ثم ذكر غسل الوجه ثم دخل ثم دخل ثم ذكر مسح الرأس ولو كان مسح الرأس غير معاً ولو كان الترتيب غير معتبر - 00:11:24

لكان الانشق ان يأتي المفسولات جميعاً ثم يربع بعد ذلك مسح الرأس فلما ذكر ممسوحاً بين مفسولات افاد وجوب الترتيب وايضاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه رتب اعضاء وضوئه في كل ما نقل الليلة من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم. ولم ينقل عنا لا في ضعيف ولا في صحيح - 00:11:47

انه قدم عضواً على عضوٍ هذا من جهة ترتيب وهذا الذي عليه عامّة العلماء قال وموالاة وهو ان يغسل العضو بعد العضو الذي قبله ولا يؤخر وخالف العلماء في القدر الذي يسمى فيه غير موالي - 00:12:08

منهم من قال المعاشرة ان يغسل العود قبل ان يجف العضو الذي قبله لا في يوم شديد البرد. وانما يكون معترف في ذلك المعتراد الجو الذي لا يكون بهذه الصفة لا يكون في شديد البرد - 00:12:29

والحر ولا في شديد البرودة فالبرودة تطيل العضو لا ينشف والحر والهواء يسرع في نشف العضو وليس في هذا الضوابط يعتمد عليه في هذه المسألة لكن ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يتوضأ في بيته - 00:12:46

ويمسح على خفيه عند المسجد يمسح الخفي عند المسجد واقوى ما يستدل به على وجوب الترتيب لأن المسألة فيها خلاف ممن لا يرى الترتيب ومنهم من يراه اه ويرى الوقت الفارق اليسيير هو المعتبر ومنهم من يرى القيد ذكرنا انه لا يجف العضو الذي قبله - 00:13:02

ويحتاج لمن قال بوجوب الترتيب بوجوب المعاشرة بوجوب ولاة حدث خالد بن عديان رضي الله تعالى عنه ان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في رجل في قدم رجل لمعة - 00:13:23

لم يصبها الماء فرأى في قدم رجل لمعة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يعيدها وسلم فابى يعيدها ادعى لا ي شيء دليل على وجوب المعاشرة لما ذكره لو كان غير واجب ماذا يفعل - 00:13:38

ما ذكره يلزم معه وانتهى الامر مع انه في اخر عضو الى اخر عضو لكن حيث ان الامر قد طال الفصل قد طال امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدها ايضا ويعيد الصلاة - 00:13:57

ويعيدها واصل في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمعناه وايضا احتج بهذا الحديث قال انه ان قوله على بصماتها ما دليل على انه على ان الوقت هي قريب لما ذكره - 00:14:15

قال ان لان القدم اتضحت نظافتها وبقيت هذه اللمعة لم يصبها الماء فافتادني شيء ان العهد قريب بفسد العضو لكن يحتمل ان هذه البقعة التي لم يصبها الماء اما كان عليها اثر - 00:14:32

لو لو اصابها الماء لازاله ولو كان العهد قريب ولو كان العهد بعيد بمعنى لو وقعت مثلا خل نقول مثلا تراب، تراب تراب في في في عقب القدم اذا توضأ الانسان لا شك ان التراب سيسقط بهذا الماء - 00:14:47

فاذ تو ضأ ولم يسقط هذا التراب وطال الوقت تقول انت لم تفسد هذا الموضع لما ذكره هذا باقي فهذا هذى قد يستدل به على انه لم يكن العهد قريب. فلا جل هذا امر النبي وسلم ان يعيدها ويعيد الصلاة - 00:15:10

وعلى كل حال نقول الواجب على المسلم ان يواли بين اعضاء الموضع ان يواли بين اعضاء الموضع ولا يؤخر عضوا حتى يجف العضو الذي قبله الا اذا كان من حاجة - 00:15:28

كان قطع الماء او ينشغل بشيء ثم يعود من قريب نقول لا حرج في ذلك فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه مسح على قدميه عند المسجد تحتاج الى مشي - 00:15:41

خطوات كثيرة وقد توظأ في بيته فلما بات المسجد مسح على عقبيه بس على عقبيه مس على مس على جوربيه او على خفيه ما افاد هذا على عدم وجوب المعاشرة التي تكون متتابعة - 00:15:57

وقريبة جدا وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى وغيره. فعلى هذا نقول اذا كان الوقت يسير وقصير فلا حرج لك. اما اذا كان طويلا ومدة طويلة فانه يؤمر باعادة الموضع كاملا. يؤمر باعایة الموضع كاملا - 00:16:11

قال بعد ذلك رحمه الله تعالى والنية شرط لكل طهارة شرعية لما ذكر الفروض اتباعه ايضا بشيء من الشروط شروط الموضع الاسلام والعقل هذى في جميع العبادات الاسلام والعقل في الاسلام والعقل العقل يخرج العقل فقط في باب ايش؟ في باب - 00:16:28

الزكاة لا يشترط العقل في باب الزكاة لكن في غيره يشترط العقل الاسلام والعقل والتمييز شرط ايضا في غير الزكاة الاسلام والعقل اذا الاسلام والعقل والتمييز شرط في كل عبادة لكن لا يشترط في الزكاة لانها حق في المال. والنية ايضا - 00:16:49

والنية ان ينوي رفع الحدث ان ينوي رفع الحدث والنية متعلق باي شيء بالقلب ومحوا يسبقها العلم لكي لا يتتكلف الانسان لان هذه مسألة شقت على كثير من الناس واضررت الناس وهي مسألة النيات - 00:17:11

فانت عندما تعلم ما تريده فعله هذه نيتها اذا علمت ماذا تريده فهذا هي النية بمجرد ان تقوم وتذهب تسمع الاذان فتقول وتذهب للمغسلة؟ نقول هذه هي النية - 00:17:27

فلا يلزمك ان تتتكلف وتشدد على نفسك وتقول انا نويت او ما نويت نقول بمجرد ذهابك للمغسلة وغسل كفيك وغسل الاعضاء متتابعة نقول هذه النية لانه لا يعقل كما قيل - 00:17:41

كما قال ذلك ابن القيم وغيره لا يتصور من عاقل ان يفعل فعلا دون نية لا يعقل الا المجنون باش هو الذي يفعل افعال لا يسبقه علم ولا يكون له هدية. اما العاقل فهو لا يتحرك ولا يفعل الا بارادة - 00:17:55

والارادة هي هي النية والنية يسبقها اي شيء العلم اذا النية شرط من شروط الموضع وهو ان ينوي بذلك رفع الحدث رفع الحدث ولـي شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث لما ذكره - 00:18:12

لان اذا ادخلت لا يشترط له نية بل لو ذكر يعبر بقولهم رفع الحدث وزوال الخبث يحتاج الى ايش؟ الى رفع الى انك تفعل

واما زوال الخبث اطلقه قال وزوال الخبث بمعنى ولو زال دون قصده ولو زال دون نيتها ولو زال دون علمك - 00:18:30

زال حكمه وقال وغسل كتابية لحل وطء مسلمة ممتنع ومسلمة ممتنعة قال يشترط النية في غسل كتابية لحل وطن او لا مسألة اشتراط ان الكتابية ان تنوی عند طهرها من حيضها ونفاسها - 00:18:49

لتحل لزوجها ليس عليه دليل صحيح ولا صريح وقد تحتاج المرأة الكتابية بانها لم تنوی بانها لم تنوی فتحرمك من وطئها بهذه بهذه العلة والمأمور به اننا اذا تزوج المسلم كتابية - 00:19:17

انها انه يأمرها عند طهرها من الحيض ان تغسل ويأمرها ان تغسل عند نفاسها لكن لا يلزم لو تركت ذلك اوقات وهي لم تغسل لا يلزمك ان تتبع وراءها وتنتظر ماذا فعلت - 00:19:38

كذلك لا يلزمك ان تضرب هديتها بمجرد ان تغسل حل حل الوطء شو المسواله هذى؟ بس كلام قال بعد حيظ هي المرة اليهودية ثم قال اي اذا ابنتعت عن الغسل - 00:19:56

من حيض نفاس فانها تغسل قهرا تقول بمعنى لو امتنعت المسلمة الممتنع عن الغسل تغسل قهرا يقول هنا يعني النية تشترط في كل طهارة واضح الا في امرین. الامر الاول - 00:20:19

في ازالة خبث لا يشترط نيتها في الحالة الثانية كتابية ومسلمة كتابية تغسل ولا يزريتها لا تلزم النية. قال هنا وغسل كتابية لحل وطن لا لا نقول لا بد تنوی بل تجوز وتحل لنا - 00:20:36

دون ان تلوى قوله والنية شرط لكل طهارة شرعية هذا في كل العبادات غيره. استثمر استثنى ايش استثنى ازالة الخبث وقلنا كما ذكرنا انه لا يشترى زوايا الخبث نية. بل لو زال من نفسه - 00:20:56

استحالة او زال بمزيل لم تقصده انت صحة صح ذلك سمي ان ان الخبث قد زال الامر الثاني مستثنى شيء وغسل كتابية الكتابية لا نقول يشترط لها النية عند غسلها بل لو اغتسلت ولو لم تنوی - 00:21:15

فارتفع ايضا حدتها واضح كتابية اغتسلت وهي لم تنوی يقول يصح الامر الامر الثالث بما يستثنى ومسلمة ممتنعة عندما امتنعت المرأة اعوذ بالله قالت لا نغسل الحيض والنفاس شفع للزوج - 00:21:35

قالوا يغسلها بالقوه قهرا يصب الماء عليها بقوه حتى تعم جسدها بالماء وش اللي لا يستثنى هنا؟ كيف الان؟ طيب اذا نوت فيرتفع حدتها قالوا هنا يقول ايش؟ انه هو الحديث لا يرتفع لها بالنسبة لها - 00:21:55

لكن يرتفع النسبة للزوج يرتفع واضح لو اردت ان تصلي بهذا الغسل لا يصح لها ان تصلي به لماذا اذا لم تلوا رفع الحدث لكن لو اراد زوجا يطأها - 00:22:14

يقول قطعها لانك لانك غسلتها وظهرتها هل هذه من انا ما ادرى شو المسائل هذه تأتى؟ ما اجد شيء. قال اذا ابتعد الغسل من حيض فانها تغسل قهرا ولا تشترط - 00:22:25

ويجوز ويجوز الزوجة يطأها لكن هذا الغسل لا يسلب الماء الطهوريه. لانه لم يرتفع حدتها ولا تصلي به. لماذا؟ لانها لم تنوی رفع الحدث اذا هاي ثلاث مسائل قد يقال واحد ما هي المسألة التي لا يشترط لها النية في باب رفع الحدث - 00:22:39

رفع زوال الخبث وغسل كتابية والمبتدة المسلمة اذا امتنلت بغسل النفاس والحيض. تغسل قهرا وان لم تنوی ويجوز وطؤها الحالة هذه والتسمية واجبة هذى مسألة هذى من مفردات المذهب وجوب التسمية بالمفردات المذهب. وقال به ايضا اسحاق بن راهوية على قول - 00:22:59

قال له اذا نسي علق الوجوب بالذكر واسقطها بالنسیان. واحمد له في هذا المسجد عدة روایات بالوجوب والاستحباب والسلية واما جمهور العلماء فلم يروا الوجوب وانما رأوا السننیة وبالغ المالکیة فقال بدعیة التسمیة - 00:23:23

اذا كان المسألة تعتبر نساء متناقضة منهم من يرى الوجوب ومنهم من يرى البدعية اولا يقول لم يصح عن النبي صلی الله علیه فی التسمیة حديث لم يصح عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:23:44

في التسمية حديث كما قال ذلك الامام احمد فقال محمد بن يحيى الذهني وقال وايضا غيرهما رحمه الله تعالى اجمعين. لو لم ينصح

النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية حديث عند الوضوء - 00:23:57

تسمية الوضوء حديث هذا اولا ثانيا الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وابن عباس آلم يذكر فيها لم يذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي قبل وضوئه. وانما غسل الكفين مباشرة ولم - 00:24:09

يسبي فعلى هذا اه القول الصغير في هذه المسألة انها ان التسمية مما مما يسن ويستحب مما يسن ويستحب واما احاديث توضأ باسم الله فهذا الزيادة فيها ضعف. ايضا الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهو ضعيف. حسين بن زيد - 00:24:29
وابي هريرة وابي سعيد كلها لا تخلو بالضعف وغيره من احاديث هذا الباب وهي كثيرة قال في لا تجب لا في الوضوء ولا في غسل ولا في تيمم والتسمية واجبة في وضوء وغسوة وغسل يد قائم النوم ليل ناقض لوضوء وتسقط سهوا وجهلا او جهلا في اربع مواضع - 00:24:48

موجب التسمية في اربع مواضع الموضع الاول الوضوء الثاني الغسل الثالث التيمم الرابع اذا استيقظ من نوم ليل فيجب ان يسمى قبل ان يغمض يده في اللانه حتى ولو حتى ولو لم يرد - 00:25:14
الوضوء وهذا لا دليل عليه كل ما ذكر كل ما ذكر ليس عليه دليل يا شيخ ما يخصنا مم يعني زاد بعضهم زاد الخام شو زاد بعضهم الخامس وهو غسل الميت وال الصحيح تفضل - 00:25:30
يعني يسمى بغير قصد انه هذه السنة. اذا قلت سنة يقول سنة ما هي بها سنة هي سنة ليست واجبة. ولذلك لو ترك الانسان متعمدا لا شيء عليه فوضوؤه صحيح - 00:25:52

لكن كرهت ان يذكر الله على غير طهارة يدل على انه يشرع ان ان يسمى عند وضوئه تفريعات الان هذا تفريع هذا تفريعه وغسل يدي قائم من النوم هذا هذا تفريع على مسألة وجوب التسلية - 00:26:03
ابنك اثر عن عمر في تسمية قبل الوضوء. ما في شيء صحيح. لا يوجد شيء صحيح ابدا. تذكر عندك شيء؟ لا ممكن قرأته مرة لا يصح في هذا الباب شيء. خذ راحتك. قال هنا اذا ذكر اربعة اشياء وضوء وغسل وتيمم وغسل - 00:26:23
بيد قائم يزاد خامسا عندهم ايضا فساد عند تفسير الميت وكما ذكرت لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة وجوب غسل يد لقائم من نوم ليل هذى نقول هو السنة والمتاكد يتتأكد على المسلم اذا قام من نوم الليل - 00:26:43
ان يغسل يده قبل ان يغرس برجلاه ويجب اذا كان على يده نجاسة ان يغسلها قبل ان يغرسها في اللانه. اذا اذا كانت يده ليس عليها نجاسة يتتأكد الغسل. اذا كان عليها نجاسة يجب ان يغسل. قوله لو بليل الصحيح - 00:27:01

انه يكمل الليل والنهار بمجرد ان ينام فانه يغسل يده يستدل بحيث ايش؟ فانه لا يدرى اين ماتت يده. قالوا ان البيئة لا يطلق الا على ايش؟ نقول هذا خرج مخرج - 00:27:20

الغالب وليس مخرج القيد والشرط. نعم. احسن الله اليك. ما يقايس عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال طيب باطل ان شئت حكمت عليه بالوضع مشوار بس فاضي بس هذا الموضوع. هذا حيث لا اصل له موضوع. المحفوظ في هذا الحديث نعم. وهو وهو ضعيف ايضا. كل امر لا يبدأ - 00:27:33

للله سقوطها سهم عندك؟ هذا المذهب وتسقط سهوا وجهلا. ان يسقط الوجه في حالتين في حالة السهو وفي حالة الجهل في بعض في روایات المذهب انه اذا تركها نسيانا اعاد الوضوء - 00:27:57

انه اذا تركني ساعة للوضوء والراجح في المذهب انها تسقط سهوا وجهلا بمعنى ايش؟ ان يجعل حكمها او ينساها قالوا يصح وضوءه وليس عليه شيء. وال الصحيح لو تعمد ترك التسمية فوضوؤه صحيح - 00:28:23

وليس على التسمية دليل صحيح والله اعلم هنا مكتوب التسمية هذا عند الغسل بس ليس عند الوضوء. الا بالوضوء. هم. نعم قبر هذا في الغسل ايوه روى يعلى بن امية قال بينما عمر يغتسل الى بعيد وانا اسرف عليه بثوب - 00:28:43
اه يعني الساتر قال باسم الله اخرجه الشافعي وابن المنذر عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه. ولا يدل عليه هو يقول السبب انه

الاستعانة باسم الله عز وجل لأن باسم الله من باب الاستعانة والتبرك باسم الله عز وجل -
والتسليمة عند الغسل لا يصح فيها حديث والتسمية عند الوضوء لا يصح فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -
00:29:08
00:29:25